فانه عاص بسفره فلا يقصر قبل البلوغ ويقصر بعده ان كان الباقي مرحلتين
فاكثر بخلاف الكافر كما مر واجاب بعضهم بان المراد بقوله بلغ اي مع
التمييز وكان قبل ذلك غير مميز وفيه ان من الشروط فقصد محل معلوم
اول سفره ولا يتاتى ذلك لغير المميز قوله اربعة فراسخ فجملتها ستة عشر
فرسخا كما قاله ابو شجاع مسيرة كل فرسخ اثنان وعشرون درجة ونصف
اخذا من تقسيط اليوم والليلة الثلاثمائة والستين درجة على الستة
عشر فرسخا لكن ينقص من ذلك قدر زمن الحط والترحال وغير ذلك ولذا
ضبطها بما تقدم قوله خطوة بضم الخاء اسم لما بين القدمين وجمعها
خطى قال في الخلاصة ه وفعل جمعا لفعلة عرفه اما بفتحها فهي نقل القدم
وجمعها خطا بكسر الخاء كركوة وركا قوله كل خطوة ثلاثة اقدام اي كل
قدمين ذراع كل ذراع اربعة وعشرون اصبعا كل اصبع ست شعيرات
معتدلات مضطجعات بطن كل شعيرة الى ظهر الاخرى كل شعيرة ست
شعرات من شعر البرذون اي البغل وانما فعلوا ذلك لان المسافة
تحديدية كما مر قوله وذلك اي كون المسافة اربعة برد وقوله لما علقه
التعليق حذف اول السند والاصل بان يحذف الراوي شيخه او من فوقه
لمن فوقه من المشايخ وقوله واسنده عطف على علقه والاسناد ان يذكر الرواة
جميعا والارسال حذف الراوي الاخير والفضل اسقاط اثنين من الوسط
والانقطاع اسقاط واحد منه وقوله بصيغة الجزم كقال اي لا بصيغة
التمريض كروى وقيل وذكر ويقال قوله بسند صحيح اي رجاله ثقات
وقوله كان ابن عمر بدل من ما وقوله يقصران بفتح الياء وفيه الشاهد
ويفطران بضمها قوله ومثله اي المذكور من القصر والفطر وهذا
جواب عما يقال ان فعل الصحابي ليس بحجة وقوله بتوقيف اي تعليم
من النبي عليه الصلاة والسلام برؤيته او سماع فيكون في حكم المرفوع وضع
الاستدلال به كما روى عن علي انه صلى في ليلة اربع ركعات قبل الظهر فقال
ست سجدات فقال الشافعي رضي الله عنه لو صح ذلك عن علي رضي الله عنه
لقلت به لانه يفعل ذلك بتوقيف بلغه ولا يفعله من قبل رايه وذلك
انه رضي الله عنه قال كيف آخذ بقول من لو عاصرته وحاججني حجته اي
عارضته فيها اخذه من الكتاب والسنة بما آخذه انا منهما فهو مثل
الصحابي في ملكة الادراك والاخذ من الكتاب والسنة وان كان

الصحابي

الصحابي اعلا منه من جهة اخرى قوله فيمتنع الخ مفهوم المتن قوله
كونه مباحا اي في ظنه وان لم يكن مباحا في الواقع كما يقع لبعض
الامراء انه يرسل مكتوبا فيه قتل انسان ظلما او نهب بلده
ولا يعلم من معه المكتوب بذلك فيقصران سفره مباح في ظنه
وكذا الوجوب لجهة معينة تهما لشخص ولا يعلم سبب سفره
وقوله واجبا كان الخ اشاره الى ان المراد بالمباح ما قابل الحرام
فيصدق بالواجب كسفر حج وغيره وحفظ المندوب كزيارة
قبره صلى الله عليه وسلم والمكروه كسفر التجارة في الكلفان
المؤدي او منفردا وكذا مع واحد فقط لكن الكراهة في هذا
اخف من الكراهة للنفور ونحو ان كان انسه بالله تعالى بحيث
صار انسه مع الوحدة كانس غيره مع رفقته لم تكره في حقه
ما ذكر وكذا لو دعت حاجة الى البعد والانفراد عن الرفقة المأمون
لا يلحقه بحسبهم والمباح المستوي الطرفين كسفر التجارة في غير تاجر
قوله فلا قصر للعاصي اي ولو صورة كما لو حج هرب الصبي من
وليه فلا يقصران سفره من جنس سفر المعصية للمنع منه شرعا
ممنوع من الترخص فيه من هو من جنس المكلف وان لم يأثم وقوله به
اي بسفره وان قصد به المعصية وغيرها كان قصد به قطع الطريق
وزيارة اهله لانه لم يخرج عن كونه عاصيا بسفره وسواء كان
عصيانه بذلك ابتداء بان انشاه معصية من اول الامر وهو
العاصي بالسفر فقط او في الاثناء بان انشاه طاعة ثم قلبه
معصية وهو العاصي بالسفر في السفر فلا يترخص قبل
التوبة فان تاب ترخص الاول ان كان الباقي مرحلتين فاكثر وترخص
الثاني مطلقا كما مر اما العاصي في السفر وهو من انشاه طاعة
ولم يقلبه معصية فسياتي في كلامه قريبا انه كالطائع فالعاصي
ثلاثة اقسام ومن سفر المعصية ان يتعب نفسه او دابته لا
بالركض بلا غرض شرعي قوله كابق اي هارب من سيده من
غير كد ولا تعب وقوله فلا يناط اي الترخص بالمعصية اي
لا يكون سببه معصية قوله قال الشيخ ابو محمد اي الجويني وكلامه
معتمد اذا كان الحامل له على التنقل مجرد الروية اما لو كان الحامل له

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)